

التعليق على المنتقى للإمام المجد [82] | باب الغسل ٩٤

الميت

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وازواجه
وذريته ديوان بيته اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد يقول الامام المجد ابو البركات رحمة الله في كتابه المنتقى في الاحكام في ابواب المستحبة باب الغسل من غسل الميت عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

قال من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتووضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء قال ابو داود هذا منسوخ قال بعضهم
معناه ومن اراد حملة ومتابعته فليتووضأ من اجل الصلاة عليه - [00:00:42](#)

هذا الباب ذكره الامام ماجد رحمة الله لبيان مشروعية الاغتسال من غسل الميت ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث
سيذكر المصنف رحمة الله له شاهدا اخر وسيذكر بعد ذلك - [00:01:04](#)

اثرا في هذا الباب يدل على ان الاغتسال ليس بواجب و هذه المسألة الاصل في هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من غسل
ميتا فليغسل وهذا الحديث اختلف فيه اهل العلم - [00:01:28](#)

والاحكام مبنها على ثبوت الاخبار والاظهر والله اعلم انه خبر جيد وبالنظر الى طرقه فان بعض طرقه لا يقل عن رتبة الحسن بل قد
يصل الى الصحيح واذا تعارضت هذه - [00:01:50](#)

الروايات الى ابي هريرة دل على انه حديث محفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام الحديث كاولا رواه الخمسة انا لم اراه عند النسائي
يحتاج الى بحث نظر في سنن الصغرى ولا سننه الكبرى - [00:02:13](#)

ويينظر هل هو الرواح رحمة الله وقال ولم يذكر ابن ماجة الوضوء والحديث كما ذكر رحمة الله عند احمد وابي داود والترمذى وابن
ماجه الا ان قوله ومن حمله فليتووضأ استثنى منه - [00:02:35](#)

ابن ماجة رحمة الله قال من غسل ميتا فليغسل. هذا الخبر كما تقدم رواه ابو داود من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن
اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة - [00:02:59](#)

وهذا الاسناد قصارى ان يكون حسن سهيل ابن ابي صالح روى هذا الخبر على من هذا الطريق وسهيل الكلام فيه مشهور عند اهل
العلم وقد اصابته علة فحصل له بعض التغير ومن اهل العلم من قال انه اختلط - [00:03:17](#)

واحاديث فيها تفصيل عند اهل العلم لكن هذا الخبر هذا الخبر كما تقدم محفوظ عنه بتعدد الروايات في هذا الباب لم يروي له
البخاري رحمة الله في الاصول انما روى له مقورونا - [00:03:43](#)

في موضع وتعليقها في موضع كما نبه عليه الحافظ رحمة الله فهي مواضع قليلة او روى له مقورونا وروى له متابعة متابعة روى له
مقورونا وروى له متابعة في هذه الموضع - [00:04:03](#)

فلذا لم يعتمد رحمة الله. لكن كثير من اعتماده وروایاته كثيرة محفوظة عن ابيه رحمة الله وجاء الحديث من رواية سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عند الترمذى وابن ماجه - [00:04:23](#)

وهذا هو الجادة والطريق. لكن يبين ان الخبر ايضا مما ظبطه سهيل انه روتارة عن ابيه عن النبي عليه عن ابيه عن ابي هريرة

عن النبي عليه الصلاة والسلام وتارة عن ابيه - 00:04:43

عن اسحاق مولى زائدة وجاء ايضا عند ابي داود من رويت عامر ابن عمير الحجازي وهذا مجهول وهذا مجهود والحديث ايضا جاء له طريق جيد اخر عند احمد والطیالسی من - 00:05:02

رواية آآ ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة هذا حصل وبعض الاختلاط لكن رواية ابن ابي ذئب عنه رواية جيدة كما ذكر اهل العلم رحمة الله عليهم ان روايته - 00:05:22

عنه جيدة لانه سمع منه قبل اختلاطه فلذا هذه الطرق بتعددتها ان كان المخرج مع ان المخرج اختلف في الرواية ابي داود جاء عنده رواية من رواية زائدة ورواية الترمذی وابن ماجه من رواية ابي صالح عن ابي هريرة - 00:05:43

رواية ابي داود اخر اسحاق ابن زائدة عن ابي هريرة وهذا يقوى الخبر لاختلاف مخارجه وضبطه الحديث لا يقصر عن الحسن قد يصح ولها فان القول به متعين من جهة مشروعية الغسل - 00:06:15

لكن عند اهل العلم قاطبة ليس بواجب وسیذكر المصنف رحمة الله ما يدل على لذلك مما يذكر في هذا المقام ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام في مواطن ذكر امر غسل الميت ولم يذكر - 00:06:44

الاغتسال منه في مواطن يحتاج فيها الى البيان سكوته عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الموضع نوع بيان سكوته بيان لانه امر بغسل الميت ولم يأمر بالاغتسال منه كما في حديث ام عطية في الصحيحين عنها رضي الله عنها - 00:07:07

اغسلنها بماء سدر بلطف ابدأنا ب Miyamínah ومواضع الوضوء منها. والفاظه كثيرة المقصود انه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لم يأمرهن بالاغتسال من من غسل من غسلها غسل ابنته رضي الله عنهن جمیعا - 00:07:32

وهذا واقع في وقائع عدة مما يذكر من احوال الجنائز والتي يحضرها النبي عليه الصلاة والسلام في هذا اثار ايضا عن الصحابة رضي الله عنهم ولها قالوا ان هذا الامر للارشاد - 00:07:57

والاستحباب وهذه طريقة معروفة للشرع هو انه الاصل في الامر الوجوب لكن قد يصرف من الوجوب الى الاستحباب بدليل يدل على ذلك من غسل ميتا فليغتسل واهل العلم يبحثون عن المعنى والحكمة اذ الشرع كله حكم ومعانی - 00:08:20

اذ ظهرت الحكم فانه نور على نور والله سبحانه وتعالى حكيم علیم وهو الحكيم العلیم. ان الله حکیم حکیم علیم. وكان الله علیما حکیما سبحانه وتعالی ما قالوا رحمة الله عليهم - 00:08:46

ان الاغتسال من غسل الميت اما ان يعود الى الميت نفسه او الى الغاسل اما ان يعود من جهة ما يصيبه من الميت لانه اه حين يغسل الميت - 00:09:07

يصيبه مثلا اذى ونحو ذلك فضلات ونحو ذلك هو يحتاج الى التطهير للمشاركة في حمل الميت والصلاۃ عليه وهذه امور يستحب ان يكون بدنه نظيفا الاصل هو وجوب تجنب آآ الاذى وان كان هناك نجاسة فانه يجب عليه ان يتتنظف منها - 00:09:26

واذا كان يريد ان يصلي صلاة الميت فان الواجب عليه ايضا ان يتخلص من النجاسات فلا يصلي الا بدين وثياب طاهرة فقالوا لاجل ان يستبرى بدنه ان اصابه شيء وقيل - 00:09:52

لاجل ان يجتهد المغسل في تنظيف الميت. اذا علم ان الغسل عليه واجب فانه في هذه الحالة يعني يفرط في شيء او يحتاط لنفسه لان المقصود هو الاحسان للميت واذا كان الاحسان اليه في ثيابه وكفنه وكفنه مشروع - 00:10:17

فالاحسان اليه في غسله من باب اولى فاذا علم انه سوف يغتسل فيجتهد في غسله وان اصابه ما اصابه لانه سوف ينظف بدنه وهذا من احسان الميت وقد يقال والله اعلم الامر كلاما - 00:10:43

اه يعني واقع كلاما واقع بمعنى انه يجتهد في غسله يبالغ في تنظيفه. ثم هو بعد ذلك يغتسل لاجل ان يصيبي ما اصابه من اذى مما يعني يصيبي وقد سمعت شيخنا رحمة الله الشيخ عبد العزیز بن باز رحمة الله يذكر فائدة في هذا - 00:11:02

يقول رحمة معناه ان غسل الميت ان غسل الميت من جهة الحي الموت لا شک مصيبة كما قال فاصابتكم مصيبة الموت مصيبة عظيمة مصيبة عظيمة والانسان حين يغسل الميت والميت واما ما - 00:11:28

لا شك ان هذا يوه ربما ضعفا وحضوره في النفس ونحو ذلك وهو يحتاج الى الجد والنشاط خاصة في امر الميت في حمله والعناية به وبعد ذلك ما يتعلق اهله ومواساة اهله - [00:11:50](#)

هو لا شك ان الذي يباشر غسل الميت له تعلق بمن يلوذ بالميت من قرابته واهله هذا يصيب النفس بشيء من الضعف مناسبة ان يغتسل حتى يعود له نشاطه وجاء في الشرع - [00:12:13](#)

ما يدل على هذا المعنى في امور اخرى مثل ما جاء عليه الصلاة والسلام في المعاودة هنا يجامع اهله في يريد ان يعود فانه يتوضأ بينهما وضوءا تقدم انه كان يغتسل على الخلاف في ثبوته. فالشأن - [00:12:33](#)

هو ان مثل هذا يعيد للنفس القوة والنشاط هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. ومن حمله فليتوضأ هذه الرواية ايضا في الحديث - [00:12:54](#)

واهل العلم مجتمعون ايضا على انه لا يجب الوضوء من حمله لا يجب الوضوء من حمله بما تقدم من ادلة ويأتي ادلة في هذا ليس المعنى انهم يقولون انهم يحملونه - [00:13:18](#)

هو مجرد يعني رأي لا لادلة اخرى تدل على هذا المعنى مثل ما تقدم في الفصل وذكر الامام ماجد رحمه الله ان معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ مجلس الصلاة عليه - [00:13:32](#)

لانه حين يحمل الميت اه فانه فلن الميت له امور وشئون تتعلق به ومن ذلك الصلاة عليه هنالك الصلاة عليه يشرع انسان ان يستعد بالطهارة ان يستعد بالطهارة الصلاة على الميت مثلا - [00:13:50](#)

وقد يكون صلي مثلا قد يكون صلي كما يعني ثم حمله ونعلم انه على القول الصحيح يجوز للانسان يصلى مرتا اخرى لو وجد قوما يصلون فيصلى معهم اذا كانوا لم يصلوا وقد ثبت في الصحاحين من الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:14](#)

على ذلك الميت الذي دفنه ولم يعلموا النبي عليه الصلاة والسلام وكان في الليل خشيته يشق عليه صلي فالنبي كبر وصفه خلفه وقد صلوا بعد قبل ذلك عليه وقد يقال والله اعلم وجه في مثل هذا - [00:14:36](#)

انه سبق ان يشرع للمسلم ان يكون على طهارة في كل احواله من ذلك مثل ما تقدم منه عليه الصلاة والسلام في رد السلام وجاءت الادلة كثيرة في هذا الباب. وهو انه يشرع للمسلم ان يكون طاهرا في كل احواله - [00:14:54](#)

وفضل الطهارة ومن ذلك ان يكون طاهرا وهو يقوم في شؤون اخيه المسلم ولا شك ان المسلم حين ان يكونوا قائمين على شؤون اخيه. يكون منه الشفاعة لأخيه بالدعاء والمسلم اخوه المسلم باشد الحاجة الى شفاعتك بالدعاء - [00:15:14](#)

وسؤال الله سبحانه وتعالى ان يغفر له وان يرحمه وان يعلی درجته ومن كان على طهارة وعلى وضوء فان هذا اقرب ان يكون اه الدعاء احرى تحري بالقبول مما يرجى بذلك - [00:15:36](#)

وذلك انه اذا توضأ ان جميع فان الطهارة تحل بدنه جميع في لسانه لان الفم من الظاهر وجميع البدن تحله الطهارة فيدعون ويسأل الله عز وجل ويحمي الميت وهو على طهارة. فهذا من الامر المشروع النبي عليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا - [00:15:59](#)

على طهر ومن ذلك ما اه يكون من حال اخيك المسلم وهذا لا شك انه من نوع الاحسان الى اخيك المسلم يقول وقال ابو داود هذا منسوخ وذكره ابو داود رحمه الله - [00:16:23](#)

وجهه الحامض رحمه الله قال لعله منسوخ بما جاء عن ابن عباس رضي الله ما روى الحاكم والبيهقي انه اه كما عند الحاكم مرفوعا من رواية خالد بن مخلد القطوانى - [00:16:42](#)

عن سليمان ابن بلال انه عليه الصلاة والسلام قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسلتموه ان ميتكم ليس بجنس حسبكم ان تغسلوا ايديكم وهذا الحديث اقتل في رفعه ووقفه - [00:17:00](#)

رواه البيهقي من رواية سليمان ابن بلال ورواه عنه من هو اوثق واثبت منقطوانى هذا وان كان لا بأس به من حيث الجملة اوقفوه على ابن عباس اوقفوا على ابن عباس ويصح الجمع من العلم وقفه - [00:17:21](#)

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله ان هذا خبر في دلال على النسخ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسلتموه وهذا اذا ثبت مرفوعا بدلاته تؤخذ آآ من جهة انه علي قال ليس عليكم - 00:17:39

وكأنه كان قبل ذلك امر بذلك. على ما ذكر رحمة الله وكأن هذا ارادة للاحتجاج لكلام ابي داود رحمة الله. والله اعلم قال رحمة الله عن مصعب ابن شيبة هذا هو العبدلي عن طلق ابن حبيب العنزي - 00:18:01

عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من اربع من الجمعة والجمعة والجمعة وغسل الميت رواه احمد وابو داود ولفظ كأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتاب - 00:18:22

وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ هذا الحديث طريق مصعب من شيبة ومصعب بن شيبة هذا ليس بذلك جمهور علماء - 00:18:38

ال الحديث من الحفاظ والائمة على تعبيه والامام احمد رحمة الله يقول ان في حديث نكارة والنسائي قال منكر الحديث ودارقطني كما نقل الامام المجد انه ليس بالقوى وكذلك ايضا ذكره عنه او ذكر في ترجمته في كتب الرجال في التهديد وغيره - 00:19:00

وذلك ابو حاتم رحمة الله قال ليس بالقوى وابو داود ايضا الى ضعفه وضعف الخبر هذا ابنا معين هو الذي وثق فجمهور العلماء من الحفاظ والائمة ضعفوا ظعفوا هذا يبين انه لين كما نبه الحفاظ على ذلك وقال انه لين الحديث - 00:19:23

فالحديث في ليل لكن آآ قد يقال ان بعض الفاظه تتقوى لكن هنالك الفاظ موضوع نظر اما ما يتعلق بالجمع هذا الاخبار الصحيحة في غسل الجمعة والجمعة والجمعة هذا محل يا جماعة - 00:19:46

والجمعة هذا مما يستنكر في الحجامة وجاء عن الصحابة عن ابن عباس عبد الله بن عامر وعلي بن ابي طالب انه لا يجب الغسل من الغسل من الحجامة وهذه اللحظة لا تثبت - 00:20:05

وغسل الميت هذا موضع الشاة اللي ذكر المصنف رحمة الله الخبر لا يثبت بهذا والعمدة على حديث ابي هريرة المتقدم وفي استخدام الامام ماجد رحمة الله اه ما سلكه بعض ائمة الحديث وهو - 00:20:26

نشبة هذا نسبة الشرط الى مسلم رحمة الله على شرط مسلم اقدم الاشارة لشيء من هذا وان بعض اهل العلم لا يطلق هذا ومنهم العبد ابن عبد الهادي رحمة الله في بعض الكلام يقول على رسم - 00:20:46

مسلم هذا احتراز يعني لانه لم يكن هناك شرط يعني يمكن ان يعزى اليه الاخبار مثلا يقال ان هذا الخبر على شرط مسلم او على شرط البخاري او على شرطهما - 00:21:00

هنالك خبر في الباب من رواية ابي داود عن علي رضي الله عنه وهذا الخبر من روایتنا بن كعب الاسد عن علي رضي الله عنه ان علي رضي الله عنه قال يا رسول ان عمك الشيخ الضان قد مات قال اذهب في وافواري ثم لا تحدثن شيئا ثم - 00:21:18

لما جاء قال النبي عليه اذهب فاغتسل امره بالاغتسال وهذا الخبر ايضا فيه آآ ناجية ابن كعب الاسدي وترجمته محتملة لكن لا يصل الى درجة يعني الصحة والثقة ان يكون صدوق - 00:21:37

في هذا الخبر من اهل العلم من ثبته يشهد له في هذا يشهد له فهو يعني معتمد به. حديث هو يتقدم ان روایاته متعددة. هذا حجة لجماهير العلماء في مسألة مشروعية الاغتسال - 00:22:03

الاغتسال من غسل الميت ثم ذكر المصنف رحمة الله حديثا او اثرا في هذا الباب لبيان انه ليس بواجب عن عبد الله ابن ابي بكر هذا هو الانصاري هو ابن ابي محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري - 00:22:23

ثقة من الخامسة رحمة الله سنة خمس وثلاثين. ومياه قد روى له الجماعة ان اسماء بنت عميس تقدمت وهذا الاثر منقطع لم اه ليس متصلة هو لم يدركها رضي الله عنها امرأة ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من - 00:22:45

حضرها من المهاجرين وقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا قالوا لا رواه مالك في الموطأ عنه يعني عن عبد الله ابن ابي بكر - 00:23:17

وهذا الخبر جاء موصولة عند البيهقي جاء موصولا عند البيهقي هذا الخبر من طريق الزهري عن عروة عن عائشة لكن نبه البيهقي رحمة الله ان من طريق محمد ابن عمر واوما الى انه يعني هو - [00:23:37](#)

الواقدى رحمة الله يعني او قال ان كان هو الواقدى وهذا يأتي اسمه كثيرا هكذا الخبر من طريق الواقدى ليس ب صحيح وهو ضعيف جدا بل هو متروك ومتهم رحمة الله - [00:23:59](#)

روايات رواياته الحين في الخبر ثابت يعني الخبر في هذا الباب هو خبر عبد الله بن أبي بكر عن اسماء بنت عميس وفيه انهم رضي الله عنهم قالوا لا وكونه ومنهم من يحتاج في مثل هذا ان عبد الله ابن أبي بكر وهو من الطبقة الخامسة - [00:24:20](#)

يعنى يروى هذا الخبر جازما به مما يكون معروفا مشهورا. لكن هذا لا يكفي لا يكفي تقدم حديث الحاكم عند آآ عن ابن عباس وهو موقف عن أبي عند البيهقي - [00:24:46](#)

و فيه انه عليه الصلاة والسلام مرفوعا ليس عليكم في غسل ميتكم غسل كما انتم غسلتموه ان ميتكم ليس بنجس حسبكم تغسلوا ايديكم وهذا قد يستدل به لقول من قال ان المراد - [00:25:07](#)

من غسل فليغسل يعني المراد غسل الابي وان كان هذا عند الاطلاق لا يراد الا بدليل فبعضهم قال ان المراد بذلك هو غسل الابي لدلالة هذا الخبر هذا الخبر ايضا دليلا في الباب وانه ليس بواجب - [00:25:28](#)

كما جاء عن ابن عباس وهذا الخبر ايضا من رواية عبد الله ابن أبي بكر في قصة موتي ان أبي بكر رضي الله عنه ولا شك ان هذه القصة لو ثبتت فهي حجة قوية - [00:25:49](#)

لانها سألت من حضرها والذين حضروا عامة الصحابة رضي الله عنهم كانوا في في عهد أبي بكر كانوا مجتمعين رضي الله عنهم ثم في الامر موته لا يمكن يعني يتختلف عنه احد في موت أبي بكر رضي الله عنه يكون شهودهم للجنازة - [00:26:04](#)

اا شهودا عظيما واما يعني لا يتختلف عن احد الا لضرورة فلهذا هو لو كان هناك اجماع في الدنيا لكان هذا الاجماع الذي تجتمع عليه والامر يعود الى ثبوت القصة - [00:26:27](#)

وقد روى الخطيب البغدادي رحمة الله اثرا في هذا روى غيره لكن هو عند الخطيب وبعض اهل العلم قال لاسناد الصحيح وان عن عمر انه رضي الله عنه كنا نغسل الميت فمنا من يغسل ومنا من لا يغسل - [00:26:46](#)

وهذا من احسن ما يذكر في هذا الباب ويقاد به في ان يقال من غسل ميتا فان شاء اغتسل وان شاء لم يغسل اا بمعنى ان الامر الى الاختيار الى الاختيار - [00:27:03](#)

وقد يكون الاغتسال لو علق به شيء مثلا من الاذى او النجاسة ولا يمكن يزول الا باغتسال لكن هذه الاثار كلها تشهد انه ليس بواجب قال رحمة الله باب الغسل للحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة - [00:27:20](#)

ذكر رحمة الله ثلاثة امور المسألة او الامر الأول الغسل للحرام وبدأ بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه خمس واربعين للهجرة كثيرة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله واغتسل - [00:27:44](#)

هذا الحديث من رواية عبدالله بن يعقوب المد니 عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خالدة بن زيد بن ثابت عن أبيه عبد الله بن يعقوب المد니 هذا آآ مجهول - [00:28:09](#)

ليس معروفا جاء خبر اخر جاء خبر اخر عند أبي داود من حديث ابن النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تصلوا خلف النائم والمتحدى - [00:28:28](#)

لا تصلوا خلف النائم والمتحدى فهذا الخبر ثابت انه رأى النبي مجرد لاهاله واغتسل وجاء ذاك الحديث ايضا اختلف هل هما واحد او اثنان من اهل العلم من قال انهما - [00:28:48](#)

رجل واحد والحافظ ابن حجر وظاهر ترجمة المتنبي رحمة الله انهم رجلان وهذا بالنظر الى الطبقة اقرب كما بينه الحافظ رحمة الله لأن الذي روى حديث ابن عباس في قول لا تصلوا خلف النائم المتحدى - [00:29:11](#)

هذا في طبقة شيوخه شيخوخ الله بيعقوب والرواد للتتبع لا يمكن ان يلتمم الرواة عن هذا وان يكونوا هم الرواة عن هذا وما

يستدل به كثير من اهل العلم بل اهل العلم قاطبة - [00:29:35](#)

في باب الرواية في الاسناد في اختلاف الرجلين وانهما التبس لاجل اتفاق في الاسم واسم الاب وكذلك ايضا النسبة لكن التمييز يكون احيانا بالتلائم او المشايخ او بالطبقة وهي طرق معروفة لاهل العلم - [00:29:58](#)

وكلاهما مجهول وكلاهما مجهول حتى قال ابن الخطاب اعياني ان اعرف حاله يعني في البحث عنه وهذا الحديث رواه البهقي
بمتابعة آا الاسود من من شيبان شاذان وهو ثقة رحمه الله الشيختين وغيرهما - [00:30:23](#)

ان ثبت الخبر اليه عند البهقي والسند اليه عند البهقي فهي متابعة جيدة. يحتاج الى التتحقق في الرواية الى الاسود ابن عامر شعبان
سعود بن عامر رجل اخر اسود ابن عامر ولاقي ابوه شاذان - [00:30:50](#)

يتتحقق في يعني يحتاج الى التتحقق في الرجال اليه وهنالك اخبار اخرى ومنها عن عائشة رضي الله عنها يقول كان رسول الله اذا
اراد ان يحرم يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت - [00:31:12](#)

رواہ احمد هذا الحديث رواہ احمد من روایة عبدالله بن محمد بن عقیل عن عروة عن عائشة وهذا الخبر بالنظر الى السند ظاهر حاله
لا بأس لكن قد يستраб فيه من جهة ان مثل هذا - [00:31:31](#)

بالفعل في احرام النبي عليه الصلاة والسلام والذي يشهد الصحابة كونه لا ينقل الا من طريق عبد الله محمد ابن عقیل وليس بذلك
المشهور ولم يتتابع على مثل هذه الرواية - [00:31:51](#)

اما يتوقف في روایته مما يتوقف في روایته فلهذا هذه الرواية موضع نظر وان كان عبد الله محمد ابن عقیل
هو لا بأس به من حيث الجملة وهو في رتبته الحسنة - [00:32:05](#)

لكن قد يتوقف في بعض الروايات التي اه لا يرويها مهانع عن عروة الا عبد الله فاين اصحاب عروة عن هذه الرواية خاصة انه عن
عروة عن عائشة هذه رواية - [00:32:22](#)

تكون مهمة وعظيمة تحفظ وتطبی عن عروة يتفرد بها هو في هذا اللفظ آا مما يعني يستраб فيه طبعا هناك روايات اخرى من
حدیث ابن عمر عند الحاکم ان النبی انه قال من السنۃ - [00:32:37](#)

من السنۃ ان يغتسل عند الاحرام وعند دخول مکة ظاهر اسناده لا بأس به هذه الاخبار باجتماعها اجماعها تدل على هذا الاصل وقد
اتفق اهل العلم على مشروعية هذا الفعل - [00:33:06](#)

وقد ثبت في صحيح البخاري ان النبی عليه الصلاة والسلام ترجل والدهن في المدينة يعني في صحيح البخاري عن ابن عباس ترجل
وادهن عليه الصلاة والسلام ومع ذلك احرم من ذي الحلیفة - [00:33:29](#)

وذلك ان الاستعداد للحرام بالتطیب والتنظف لا شك انه يناسب الاغتسال لكن هل يقال ان الاغتسال مشروع له مطلقا على كل حال
كما يشر اغتسال لما جاءت السنۃ مثل ما تقدم اغتسال الجمعة ولو كان نظيفا. لأن الاغتسال جمعة - [00:33:46](#)

مطلوب ولو كان بدن نظيفا هل يقال اغتسال ايضا بخصوصه للحرام لو كان بدن نظيفا لو انسان اغتسل اذا للنظافة ثم بعد ذلك اراد
ان يحرم هناك موسم خاص للحرام يغتسل - [00:34:14](#)

ام يقال انه اذا كان بدن نظيفا في هذه الحالة من اشراف الماء ويشتغل بما هو مسنون اخر من سنن الاحرام مثل التطیب كذلك
تقديم الاظفار الاستعداد مثلما للحرام ونحو ذلك مما هو مشروع - [00:34:32](#)

مع انه لا يقال تقلیب الاظفار من امر مشروع بخصوص الاحرام لكن هو مشروع من خصال الفطرة اذا كانت اظفاره طويلة شرع سواء
اراد احرام او لم ام لم يولد الاحرام فاذا اراد الاحرام تأکد ذلك في حقه كذلك الطیب مشروع - [00:34:51](#)

لكن اذا اراد الاحرام ثبت عن النبی عليه الصلاة كما في حدیث عائشة طیبت ریحا ان رسول الله في الاحرام حين يحرم وبحله حين
اراد ان يطوف بالبیت هذا يبین ان الاحرام امر مقصود مشروع - [00:35:09](#)

والغسل اجراء جمهور علماء عامة العلم هذا المجرى كما تقدم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عمیس
نفشت بضم النون يقال ولدت يقال بفتحها نفست - [00:35:23](#)

منهم ولا نفرق بينهما بفتحها للحيض بفتحها الحيض بالضم مع الفتح يعني ولادة عن عائشة رضي الله عنها قالت نفعت اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة البيداء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الشجرة كانها في موضع منها - [00:35:52](#)
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود كذلك رواه مسلم في [00:36:22](#) حديث جابر الطويل انه امرها عليه الصلاة والسلام -

استدل الجمع من العلم بحديث بامرها عليه الصلاة والسلام لاسماء للغسل كما في الحديثين عنها وعن جابر رضي الله عنهم انه يشرع الاغتسال لكل من اراد الاحرام ومن اهل العلم من يقول انه في حق من - [00:36:37](#)
ونفشت يتتأكد وهذا الغسل غسل نظافة والا هذا بلا خلاف ما دام الدم موجود انما هي تغتسل للنظافة لاجل ان تحرم مثل ما امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة بذلك - [00:37:03](#)

في حديثها وفي قصتها لما حاضرت رضي الله عنها قبل ان تأخذ عمرتها المقصود انه اه يعني يكون في حقها مأمورا به وجاء في [00:37:27](#) حديث ابن عباس عن الترمذى النفساء والحياء تغتسلان الحديث -
هذا انه متتأكد وممشروع في حقها بل جاء في الخبر انه امر ابو بكر ان يأمرها وفيه كما يقول العلماء الامر بالامر بالشيء هل هو امر به لا شك ان الامر بالامر بالشيء ينظر في المأمور الثاني - [00:37:46](#)

ان كان المأمور الثاني مكلف لا شك انه امر به مثل ما امر النبي عليه الصلاة والسلام عمران يأمر ابن عمر مرهفا براجعها وليراجعها في [00:38:12](#) قصتي لما وقع حال الحيض -

امرها ان يأمر ابن عمر فيكون المأمور الاول مجرد مبلغ والتكليف متوجه للمأمور الثاني اما اذا كان المأمور الثاني ليس مكلفها يكون المكلف هو المأمور الاول. والمأمور الثاني يسعى المأمور الاول في تحصيله منه - [00:38:33](#)
بحسب الطاقة والجهد كما قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاحة لسبعهم غير مكلفين ولا يكون امر الولي اياهم امر الولي ان يأمرهم لا يكون تكليفا لهم بل يكون الامر متوجها - [00:39:01](#)

بنفس المأمور الاول والمأمور الثاني هذا في تحصيل هذا الامر يحصل به المصلحة اولادكم بالصلاحة حديث فهذا هو يعني كلام اهل العلم في هذه المسألة في الامر بالامر بالشيء هل هو امر به او ليس امرا به - [00:39:22](#)
فصلوا في مثل هذه المسائل بما يتفق مع قواعد الشريعة في هذا الباب كما تقدم قال رحمة الله عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيددين - [00:39:50](#)

ويوم الجمعة ويوم عرفة. واذا اراد ان يحرم رواه الشافعى هذا روى الشافعى في مسنده عن ابراهيم ابني محمد ابن ابي يحيى الاسلامي وهذا مشهور من شيوخ الشافعى وهو متزوج بالمتهم بل بالغ يحيى بن معين رحمة الله - [00:40:10](#)
في ذمه وقال كذاب خبيث قدرى راضى ويحيى بن معين رحمة الله مقولات في هذا قوية في بعض من تكلم لما فيه لكن اهل العلم ذكروا هذه هذا الباء هذه المسألة وهي مسألة الرواية - [00:40:35](#)

عن مثلي هذا وهم يتطلبون العذر بمثل هذا لمن يروي عنه مثل الشافعى رحمة الله الشافعى روى عنه في حداثته لما كان صغيرا وكان لما دخل مصر ليست معه كتب - [00:41:01](#)

احتاج ان يذكر الروايات عنه مما ذكروا قالوا انها في الرقائق والزهد ومنها العلم من قال انه روى عنه كما في هذا لكنها ليست معتمدة في هذا ومن اهل من قال انه - [00:41:20](#)

يعنى وثق به وهذا يقع احيانا يقع احيانا في بعض من يروي عن من تخفي عليه حاله لكن لا تخفي على الجميع. يتبع امرها وهذا من من حفظ الله لها الدين. اذ لا يضمن - [00:41:37](#)

لكل انسان يعلم احوال الناس وقلوبهم قد يخفى حاله عليهم قد يكون متهما وهذا واقع الامام مالك وقع الامام احمد وقع للشافعى رحمة الله لكن الشريعة محفوظة بحفظ الله بان اهل العلم يبيتون احوال - [00:41:56](#)
الرواية الذين خفيت حالهم على من روى عنه فلا يكون فيه احتجاج مثل هذه الروايات انما تكون حجة اذا رویت من طريق اخر جاءت

من طريق اخر يكون هو المعتمد في هذا الباب - [00:42:14](#)

ولها ذكروا انه احيانا قد يتصنّع بعض الرواية مثلا عند امام يحسن الظن به فيروي عنه وقد يكون لغير ذلك من اسباب وقد يكون الراوي هذا ليس كذلك لكن يكون مثلا - [00:42:39](#)

اـه له غلط كثير او خطأ ويروي اخبارا لا تصح وتكون من جهة الرواية في حكم الموضوع ولا ليس بواطع كما يروي عن ثابت بن موسى الزاهد حديث ثابت موسى - [00:42:58](#)

اـه من كثـرت صـلاتـه بالـلـلـيـلـ الحـدـيـثـ وهـلـةـ سـرـتـ كـمـاـ يـقـولـ العـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـعـنـيـ ثـابـتـ اـمـ مـوـسـىـ الزـاهـدـ هـذـاـ روـيـ كـانـ جـاءـ اـلـىـ شـرـيكـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ النـخـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ يـرـوـيـ حـدـيـثـ - [00:43:20](#)

عـنـ الـاعـمـشـ عـنـ سـهـيلـ اـبـنـ اـبـيـ صـالـحـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ الشـيـطـاـنـ يـعـطـيـ رـاـسـ اـحـدـكـ اـذـ هـوـ نـاـمـ ثـلـاثـ عـقـلـ فـلـمـ سـاقـ شـرـيكـ الـاسـنـادـ قـالـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:43:38](#)

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـبـلـ اـنـ يـقـولـ حـدـيـثـ اـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ ثـابـتـ مـوـسـىـ الـجـاهـلـ لـمـجـلـسـهـ وـهـوـ يـسـمـعـ الـاسـنـادـ ثـابـتـ اـمـ مـوـسـىـ قـالـ شـرـيكـ رـآـهـ وـكـانـ رـجـلـ زـاهـدـ - [00:43:53](#)

صـاحـبـ قـيـامـ لـيـلـ وـعـابـدـ فـلـمـ رـآـهـ اـعـجـبـ بـهـيـئـتـهـ فـقـالـ شـرـيكـ مـنـ كـثـرـتـ صـلـاتـهـ بـالـلـلـيـلـ حـسـنـ وـجـهـهـ بـالـنـهـارـ وـصـارـ ثـابـتـ بـمـوـسـىـ هـذـاـ يـرـوـيـ حـدـيـثـ عـنـ شـرـيكـ عـنـ الـاعـمـشـ عـنـ سـهـيلـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - [00:44:14](#)

اـنـ قـالـ مـنـ كـثـرـتـ صـلـاتـهـ بـيـنـ حـسـنـ وـجـهـهـ بـالـنـارـ.ـ وـاـغـتـرـ بـهـ بـعـضـ مـنـ رـوـاهـ رـوـاهـ عـنـ ثـهـابـةـ مـوـسـىـ حـتـىـ اـنـطـلـىـ عـلـىـ اـنـاسـ كـثـيرـينـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـلـ رـوـاهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ قـرـونـ مـتـاـخـرـةـ فـيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ - [00:44:36](#)

لـكـنـ نـبـهـ عـلـىـ اـنـ خـبـرـ بـاـطـنـ وـاـنـ ثـابـتـ مـوـسـىـ لـمـ يـرـوـيـ مـتـعـمـداـ لـلـكـذـبـ فـاـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ عـنـ غـيـرـ قـصـدـ قـدـ يـكـوـنـ غـيـرـيـ وـهـذـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ عـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـبـعـضـهـمـ لـمـ يـقـصـدـ - [00:44:52](#)

مـثـلـ حـدـيـثـ ثـابـتـ مـنـ كـثـرـتـ صـلـاتـهـ الـحـدـيـثـةـ وـهـلـةـ سـرـتـ وـهـلـةـ يـعـنـيـ غـفـلـةـ وـخـطـأـ سـرـتـ اـنـتـشـرـ وـالـحـدـيـثـ بـيـنـ النـاسـ لـكـنـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـمـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـيـضـ اللـهـ لـهـ نـقـادـاـ فـيـ الـبـابـ فـيـ نـقـادـاـ فـيـ الـجـاهـلـةـ يـنـخـلـوـنـهـ نـخـلـاـ فـقـيـضـ اللـهـ لـهـ نـقـادـاـ.ـ فـبـيـنـوـ بـنـقـدـهـمـ

كـمـاـ قـالـ مـبـارـكـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ ذـكـرـ لـهـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـبـقـىـ لـهـ الـجـاهـلـةـ يـنـخـلـوـنـهـ نـخـلـاـ فـقـيـضـ اللـهـ لـهـ نـقـادـاـ.ـ فـبـيـنـوـ بـنـقـدـهـمـ فـسـادـاـ هـذـاـ مـنـ حـفـظـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـهـذـاـ الـدـيـنـ - [00:45:31](#)

الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ جـلـالـتـهـ غـالـبـ شـيـوخـ اـمـةـ حـفـاظـ كـبـارـ هـذـاـ غـالـبـ مـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ فـيـ مـسـنـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـامـةـ مـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ اـمـةـ حـفـاظـ كـبـارـ لـكـنـ روـيـ عـنـ اـنـاسـ - [00:45:49](#)

بـلـ بـعـضـهـمـ مـتـهـمـ بـذـيـ النـصـرـ بـنـ بـابـ عـامـرـ بـنـ صـالـحـ الزـبـيرـيـ وـغـيـرـهـ لـكـنـ اـحـادـيـثـ الـلـيـ رـوـاهـاـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ اـحـادـيـثـ مـتـابـعـةـ اوـ اـحـادـيـثـ مـعـلـوـمـةـ طـرـقـ اـخـرـيـ اوـ آـيـعـنـيـ تـكـوـنـ اـحـادـيـثـ هـذـهـ - [00:46:05](#)

روـيـ عـلـىـ اـحـمـدـ لـاـنـهـ جـاءـتـ مـنـ هـذـاـ طـرـيـقـ قـدـ يـكـوـنـ روـاـيـتـهـ لـاـنـهـ اـحـسـنـ الـظـنـ بـهـ وـلـهـذـاـ لـمـ ذـكـرـ لـابـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ اـنـ اـلـاـمـامـ اـحـمـدـ روـيـ عـنـ عـامـرـ بـنـ صـالـحـ الزـبـيرـيـ وـهـوـ ضـعـيـفـ بـعـضـهـمـ قـالـ مـتـهـمـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ ضـعـيـفـ الـرـوـاـيـةـ - [00:46:24](#)

فـقـيلـ لـهـ اـلـاـمـامـ يـحـيـىـ رـحـمـهـ اللـهـ مـعـيـنـ اـنـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ يـرـوـيـ عـنـ عـامـرـ بـنـ صـالـحـ قـالـ مـاـ لـهـ جـنـ اـحـمـدـ يـقـولـ شـدـدـ فـيـ الـاـنـكـارـ رـحـمـهـ اللـهـ الرـحـمـنـ رـحـمـهـ اللـهـ - [00:46:44](#)

سـئـلـ عـنـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ مـثـلـ نـصـبـ مـنـ بـابـ قـالـ لـانـ يـخـرـ مـنـ السـمـاءـ اـحـبـ اللـهـ مـنـ اـنـ يـكـذـبـ مـنـ كـذـكـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـعـلهـ ذـكـرـهـ فـيـ شـيـخـ إـبـرـاهـيـمـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ يـحـيـىـ - [00:47:05](#)

الـاـسـلـمـيـ مـنـ جـمـلـةـ الـاـحـادـيـثـ الـمـحـفـوـظـةـ وـمـعـرـوـفـةـ وـاـهـلـ الـعـلـمـ لـيـسـ عـنـدـهـمـ مـحـابـاـتـ قـالـ مـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ روـاهـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ هـذـاـ الرـجـلـ وـهـوـ مـتـقـدـمـ فـيـ سـنـةـ مـئـةـ وـثـمـانـيـنـ - [00:47:20](#)

الـهـجـرـةـ وـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ هـوـ مـنـ جـعـفـرـ اـبـوـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـلـيـ اـبـنـ حـسـيـنـ اـبـنـ عـلـيـ اـبـيـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـلـيـ اـبـنـ حـسـيـنـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـ عـلـتـانـ اـشـدـهـمـ الـعـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ الشـيـخـ الشـافـعـيـ وـالـعـلـتـانـ اـنـقـطـاعـهـ - [00:47:42](#)

بين محمد ابن علي الحسين وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفي الاغتسال عيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة والشاهد اذا اراد ان يحرم اوه الشافعي اذا اراد ان يحرم وهو الشافعي فهو شاهد في الباب والمصنف رحمة الله - [00:48:01](#)

ذكروا معانا تقدم لكن مثل هذا السؤال الاول هو التنبية وذكر السند حتى يتبين يعني العلة الثانية قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا مكة الا باتوى. حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا - [00:48:21](#)

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه وانه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بذى طواء وكان يغتسل اذا اصبح عليه الصلاة والسلام يعني ابن عمر يفعل ذلك ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلوه وبه احتج - [00:48:47](#)

الاغتسال لدخول مكة ومنها علم من قال المراد بالاغتسال لاجل الطواف والمصنف رحمة الله آآ يعني بأنه آآ اراد ان يدلل اذا كان هذا الاغتسال في اثناء الاحرام لاجل دخول مكة - [00:49:16](#)

الاغتسال في الدخول في الاحرام من باب اولى. من باب او لا في تحسين الغسل والله اعلم ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل الاحرام قبل ان يحرم ولدخول مكة ولو قوفه عشية عرفة - [00:49:37](#)

هذا ايضا ايضا اسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وانه كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم قد علم شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنه ولهذا هذه الاثار - [00:50:01](#)

في هذا الباب كلها تقوي ما قاله الجماهير العلماء الاغتسال للحرام ويتأكد اذا كان بحاجة الى النظافة حتى يدخل في احرامه على احسن ما يكون من نظافة البدن كما انه يشرع له ان - [00:50:22](#)

يحرم في ثياب نظيفة او جديدة قال رحمة الله باب غسل المستحاضة لكل صلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:47](#)

اغتسلي لكل صلاة. رواه ابو داود هذا الخبر يعني بهذا اللفظ بذكر زينب بنتي جحش لم يروه ابو داود متصلة بل رواه منقطعا عن ابي الوليد الطيالسي. هو يقول ولم اسمعه منه - [00:51:11](#)

لما اسمعه منه ورواه قال ورواه ابو الوليد الطيالسي وقال ولم اسمعه عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروته عن عائشة رضي الله عنها قال استحيضت زينب - [00:51:34](#)

وساقه فهو عنده يعني منقطع كما تقدم لكن الذي عند ابي داود متصل من روایة محمد بن اسحاق عن الزهري هذا عند ابي داود متصل لكنه في امي حبيبة بنت جحش ام حبيبة بنت جحش - [00:51:59](#)

ليس في زينب ام حبيبة هي اخت زينب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وهذا الخبر من طريق ابن اسحاق وهذا الخبر ايضا ضعيف. هذا الخبر ايضا ضعيف - [00:52:22](#)

والاخبار في هذا الباب جاءت على طرق منها ما جاء فيه امرها ان تغتسل هذا واقع في حديث ام حبيب بنت جحش واقع في الصحيحين انه امرها ان تغتسل عليه الصلاة والسلام. وكذلك في حديث فاطمة ابی حبيش - [00:52:44](#)

عند البخاري واغتسلي واغتسلي اذا اجبت اقبلت على الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلی جاء في حديث فاطمة في صحيح البخاري بالاغتسال مطلقا وجاء في حديث ام حبيبي جحش ايضا كذلك - [00:53:08](#)

في امر في امرها بالاغتسال. ثبت عن ام حبيبة جحش انها كانت تغتسل لكل صلاة الذي في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امرها ان تغتسل. وهذا الغسل غسل واحد عند - [00:53:32](#)

طهرها من حيضها عند ظهرها من حيضها هذا اذا كان اداً دمها صحيحاً هذا لا اشكال فيه ان كانت مستحاوحة وقد تكون مميزة وقد تكون عادة وكذلك جاءت الاحاديث الصحيحة - [00:53:50](#)

في امر مميزة وامر المعتادة بالاغتسال غسلاً مطلقاً وقاعدة عند اهل العلم ان الامر المطلقاً لا يقضى التكرار لا يقتضي التكرار ومن قال انه يشرع تكرار الغسل عند كل صلاة - [00:54:08](#)

او تكرار الغسل عند كل التكرار الغسل عند كل صلاة او تكرار الغسل عند كل ظهر مثلا من ظهر الى ظهر كما روي عن ابي داود او تكرار الغسل مثلا اليوم ثلاث مرات - [00:54:31](#)

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر صلاتين غسل صلاتين غسل وصلاة الفجر غسل هذه اخبار وردت في هذا الباب الذي ثبت في الصحيحين هو الامر بالغسل مطلقا وجاء الغسل كما تقدم - [00:54:52](#)

انها تغسل لكل صلاة وها الغسلة لكل صلاة نافلة وكل صلاة فريضة محتمل كثير من العلم يقول لكل صلاة لوقت كل صلاة والمعنى للفرائض اذا دخل الوقت - [00:55:14](#)

ومن يعلم من قال لكل صلاة فريضة ولو اغتسلت مثلا لصلاة الظهر ثم تذكرت انها تصلی صلاة الظهر بالامس ثانية مثلا او ارادت يعني ان تجمع على هذا القول مثلا هل تغسل غسلا واحدا او غسلين - [00:55:33](#)

من قال لكل صلاة فريضة ونافلة تغسل لصلاة الظهر ثم يرى ان تصلی السنة الرايبة تغسل وظاهر الخبر هذا لنبين ان هذه الروايات ضعيفة في هذا الباب خاصة الغسل لكل صلاة - [00:56:00](#)

روايات اما منقطعة او فيها وهم او فيها علة مثل التدليس كما هنا تدليس ابن اسحاق وقد اعنى ابو داود رحمة الله في هذه المسألة في سننه عنانية عظيمة وشاق الطرق والاسانيد وتكلم كلاما عظيما محققا في هذا الباب - [00:56:15](#)

متتبع الروايات وان كان بعض اهل العلم ما يوافقه على بعض ما نسبه لبعض الرواية مثل ابن عبيدة في نسبة الوهن اليه بعض الروايات ولكن اعنى رحمة الله بالروايتين كلامي داود في هذا الباب كلام عظيم. ويحتاج الى نظر وتأمل - [00:56:42](#)

وتأنى في قراءته والنظر في الاسانيد. فانه درسها اوساقا سياقا عظيما لاسانيدها وتكلم على عللها ثم ذكر الالفاظ وكأنه يقارن بينها مع احيانا اختي الاتفاق لهذا المعنى لكن تختلف لفظا - [00:57:06](#)

يقول هذا لم يذكره اصحاب الزهري مع انه يتفقون في المعنى وبو布 على هذا ابوابا عظيمة رحمة الله لكن ضعف رحمة الله الروايات في اغتسال كل صلاة كذلك الروايات الاخرى - [00:57:31](#)

من ظهر الى ظهر مع ان الصواب هذه الرواية جاءت عن سعيد المسبب وجاءت عن بعض الصحابة يعني من تأتي مرفوعة لم تثبت مرفوعة للنبي عليه الصلاة والسلام لكن لو ثبتت - [00:57:52](#)

وكما قال مالك رحمة الله فان الناس الذين يعني رواوه وهموا او اخطأوا في قولهم من ظهر الى ظهر وان الصواب من ظهر الى ظهر وهذا حتى تتفق هذه الرواية - [00:58:04](#)

مع الروايات الاخرى في الصحيحين حيث انه عليه الصلاة انه عليه الصلاة والسلام قال لها واغتسل يعني عند الظهر وهذا الامر بالغسل امر مطلق والامر مطلق عند جماهير العلماء لا يقضي التكرار - [00:58:21](#)

الا ان يأتي دليل يدل على التكرار اما تعليقه بالوقت مثلا او تعليقه بسبب لكن حينما يكون مطلقا فلا يقتضي التكرار الا بدليل ولهاذا قالت عائشة رضي الله عنها كنا لما قالت لها - [00:58:40](#)

يعني هل تقضي هل تقضي عليه الصوم؟ قال كنا حرورية انت. هل تقضى الصلاة وتحروريه كنا نؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة استدللت عائشة رضي الله عنها بوجوب الامر بقضاء الصلاة على الامر الجديد الثاني - [00:59:00](#)

فلم يكتف بالامر الاول لانه لما سقط عنها الصلاة ثم سقطت عنها الصوم سقط عنها الصوم لاجل حيضها يقول كنا نؤمر في قضاء الصوم ونقضي لاجل الامر الامر الجديد ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:59:21](#)

باسقطها فانها لا تقضى. وذكر اهل العلم حكم في هذا فهذا كله يبين ان الاصل في هذا الباب مبني على ادلة الشرع التي تؤخذ منه وانه لا يقتضي التكرار الا بدليل - [00:59:42](#)

ولهذا الاخبار في هذا الباب لا تقاوم الادلة الصريحة في سقوط في وجوب الغسل مرة واحدة وهذا من يسر الله تيسير الله سبحانه وتعالى يعني المرأة في مثل هذه الحال وخاصة اذا كانت وقع بها الدم وحاوى صار الحيض معها استحاضة معها واختلط دمها - [00:59:59](#)

وشق عليها الامر فاذا كانت مشقة الامر عليها في امر الصلاة وقد يشكل عليها امر الطهارة وامر الدم فاذا حملت امرا اخر بامر الغسل
لكل صلاة كان مشقة اخرى شديدة - [01:00:24](#)

يعني قد يخالف اليسير في باب التخفيف والتيسير والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام حبيب في صحيح مسلم لما قالت في
امر الاستحاضة انها قالت منعتني الصلاة سبع سنين - [01:00:42](#)

لم يأمرها النبي بالقضاء فاذا كان هذا على الصحيح كما هو اختيار جمع من اهل العلم واختيار وهو قول القاسم من المالكية يعني في
انه لا قاضى عليها اذا تركت الصلاة - [01:01:00](#)

منها انها لا تجيب عليها فكيف في مثل هذا الامر الذي تكون فيه المشقة عليها مع ما ابتنى به من امر الحيض الذي يتبع امرها
عليه فلذا كان الصواب انه لا يجب عليها الغسل الا مرة واحدة - [01:01:17](#)

ثم ينظر في حالها وهذه مسائل يذكره المصنف في باب الحيض والاشارة الى شيء من هذا لكن هو تعرض الى مسألة الغسل وانه يعني
مسألة الغسل لكل صلاة والصواب ان - [01:01:39](#)

ان الغسل الواجب عليها غسل واحد لكن هل يقال لها تغتسل لكل صلاة صاحب المغني رحمه الله ذكر كلاما حسنا في هذا الباب وقال
ما معناه انه لا يجب عليها الغسل - [01:01:58](#)

لكن ان اغتسلت لكل صلاة مثلا يعني او قال ما معناه انه احيانا قد تغتسل لكل صلاة وهذا ربما اعلن المراتب اذا كانت لا يشق عليها
وتأنس بذلك وترغب فيه - [01:02:12](#)

الحل الثاني ان تغتسل في اليوم ثلاث مرات. للظهر والعصر تجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثلاثة اغسال الحال الثالث ان
تغتسل في كل يوم على الرواية المتقدم من ظهر الى ظهر. وان كانت هذه الصواب انها وهم وهذه جاءت عن سعيد وغيره -
[01:02:34](#)

كأنها يعني هي على هذه وبدت فهي اجتهاد ورأي اجتهاد ورأي لكنه مرفوعة لا جاءت معرفة المراد به من ظهر الى ظهر والحالة
الرابع ان تغتسل من ظهر الى ظهر. من ظهر - [01:02:57](#)

وجاء في رواية واغتسل في الايام عند ابي داود واغتسل في الايام هذه تدل على رواية من ظهر الى ظهر في الايام يعني اغتسل
في ايامك هذه يعني في كل يوم - [01:03:13](#)

ولم يحدد يعني وقتا من ظهر ولا عصر معناه انها تغتسل في اي وقت من اليوم فاذا اردت ان تفعل ذلك من باب النظافة هذا لا بأس.
لكن الواجب عليها هو غسل واحد - [01:03:28](#)

هذا هو المعتمد في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسلت وصلي صحيح مسلم وكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة هذا اجتهاد
مني ولعل هذا هو السبب الوهم الذي وقع في بعض الروايات من كونها صاحبة القصة وكانت تغتسل لكل صلاة رضي الله عنها اجتهادا
- [01:03:46](#)

منها قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنه ان سهلة بنت سهيل هذه سهيل ابن عمرو القرشية صحابية جليلة من المهاجرات
السابقات وهي زوج ابي حذيفة بن عتبة اسلم قبل ذلك - [01:04:07](#)

مع اول من اسلم من الصحابة رضي الله عنهم وهاجر مع هجرة الحبشة رضي الله عنهم هي صاحبة القصة لما قالت يا رسول الله ان
سالما قد بلغ مبلغ الرجال - [01:04:29](#)

ويدخل علي وانا قال عليه الصلاة والسلام ارضعيه تحرمي عليه صاحبة القصة في هذا بلفظ خمسة وظاعات فالقصد ان انها اه
رضي الله عنها زوج ابي حذيفة وزوج ابو حذيفة - [01:04:42](#)

شهيدا حميدا في المعركة اليام وهي عاشت بعده مدة رضي الله عنهم جميعا وابوها سهيل ابن عم النبي بعد ذلك رضي الله عنه
استحيضت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:01](#)

فاقت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فامرها للغسل عند كل صلاة فلما جاحد ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر

بغسل والمغرب والعشاء والصبح في غسل - 01:05:19

رواه احمد وابو داود ورواه احمد وابو داود وهذا الحديث ايضا اه كما تقدم يعني هذا الخبر من ضمن جملة الاخبار الواردة في هذا الباب وهو من رواية محمد ابن اسحاق نفس الخبر المتقدم ايضا - 01:05:45

عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة الامتحان بهذا الطريق لا يثبت والحديث الآخر ايضا عن عروة بن الزبير عن اسباب بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت - 01:06:07

منذ كذا وكذا فلم تصل نصلي يعني هذا مجزوم بحذف الياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في ميركل يعني وهو الشيب ما يسمى الطشت عند بعض الناس. الذي يغسل فيه الثياب نحو ذلك. فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغسل بالظهر والعصر غسلا - 01:06:33

واحدا وتغسل المغرب والعشاء غسلا واحدا وتغسل الفجر غسلا وتتوضا فيما بين وهذا الخبر ايضا من طريقي بقية وهو قد صرخ بالتحديث عن اخربنا خالد لكنه لم يصرخ في بقية السند - 01:07:02

والحديث ايضا من ضمن الاسانيد التي وقع فيها كلام عند اهل العلم منها علم من جود الاخبار بالنظر الى فريق سهلة بنت سهيل عائشة في قصيدة سهلة وكذلك في حديث - 01:07:26

اسماء بنت عميس الثاني والحاديثن عند ابي داود وبالجملة هذى الاخبار لو ثبتت فان الاخبار الصحيحة تدل على انه ليس بواجب. ليس واجب من الواجب عليها ان تغسل غسلا واحدا - 01:07:40

رسالة بنت سهيل ايضا من استحيضت آما مع النساء التي جاءت قصة ومسألة الاستحاضة وفي امر النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك قصة اسماء بنت عميس اسماء بنت سهيل تقدم حديث - 01:07:57

في تلك المرأة التي كانت تهرب قدمها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ايضا وفي هذا انه عليه الصلاة والسلام امرها بما امر به سهلة بنتي سهيل سهلة بنتي سهيل في هذا - 01:08:17

الباب وهنا خبر ايضا انا اذ نقلته عندي من رواية ابي داود انه روى ابو داود عبد الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج ابو معمر حدثنا عبد الوارث الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب - 01:08:37

بنت ابي سلمة ان امرأة اتت ان تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف. وهي ام حبيبة ام حبيبة آما زوج طلحة بن عبيد الله ام حبيبة هي زوج عبد الرحمن - 01:08:58

ابن عوف هو في فامرها عليه الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغسل عند كل صلاة وتصلی. امر ان تغسل عند كل صلاة وتصلی وهذا الخنطلي يحيى ابن ابي - 01:09:18

فالخبر فالاخبار في هذا الباب نظر الى الروايات وقال انها تتقوى ولها جمع من اهل العلم قال ان هذه الاخبار لا بأس بها بجوع طرقها ولا توصلك الاخبار الصحيحة الواضحة في انه امرها امرا مطلقا - 01:09:37

وعلى هذا يكون ما سلكه صاحب المغني رحمة الله هو مسلك وسط وكذلك قاله كثير من اهل العلم انه اذا تيسر لها ان تغسل كان غسلها افضل لكن ليس بواجب - 01:09:59

علي ليس بواجب عليها وهذه قاعدة يعني اللي قاعدين في باب الاصول انه اذا جاء خبر يدل على الوجوب وخبر يدل على عدم الوجوب فان الامر الدال على عدم الوجوب يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب - 01:10:14

هذا واقع فيه مسائل هذا واقع فيه مسائل انه يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب وهذه الطريقة وهي طريقة الجمع وان كانوا هناك طريقة ترجيح انما يقولون ان الجمع اولى من الترجيح. بشرطين اولا الا ان يكون - 01:10:35

الخبر ان يكون الخبران يعني متقاربين من جهة النظر في الاسانيد وان كان احدهما صحيحا في الصحيحين وتكون اخبار اخرى مثلا فيها ضعف لكن لا يؤتى الى خبر في اسانيده - 01:10:57

ثم متrocون ومتهمون فيجمع في هذه الحال لا يتكلف بالاخبار التي فيها من هو بهذه المرتبة يترك اخبار لا تقبل في هذا لا تروي

بها الاخبار الضعيفة لا تروى بها الاخبار في باب الفضائل والراغب في كيف بالاحكام - 01:11:11

الامر الثاني ان يكون الجمع يعني ليس متكلفا بل جمعا ظاهرا لا تكلف فيه. لا تكلف في هذه الحالة لا بأس بذلك وهو يقولون هذا اولى من الترجيح. اولى من الترجح. وان كان طريقة الترجح حين - 01:11:35

يكون الخبر وجحده ظاهرا كما تقدم الخبر في قصة ام فاطمة ابن حبيش وقصة ام حبيبة مع ان الاخبار التي جاءت احيانا هي في ام حبيبة في قصة ام حبيبة - 01:11:54

وفي انه امر هامر مطلقا ثم هي كانت تغتسل لكل صلاة وجاء في قصته انها امرت ان ان اغتسل وهذا يبين ان هذا وهم عليها فيما يظهر والله اعلم. ان هذا وهم عليها - 01:12:09

وهذا يرجح الطريقة الاخرى في مسألة ترجيح الاخبار في هذا الباب والعمل بها وان الواجب عليها ان تغتسل غسلا واحدا لكن اذا احتاط المكلف في هذا لا بأس به الاحتياط الذي - 01:12:23

ترك السنة احتياط مشروع انما الاحتياط الذي لا يشرع هو الاحتياط الذي يكون فيه زيادة على امر دلت عليه السنة او يتربى عليه ترك سنة اخرى قال رحمة الله باب غسل المغمي عليه اذا افاق - 01:12:44

عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلى الناس وقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله هذا الحديث في الصحيحين فيه ثقل المراد النومي عليه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين - 01:13:09

في جواز الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذلك ان الاغماء لو عمر انما الذي يمتنع هو الجنون واما الاغماء فهو مجرد حجب عنده ذكر المغلوب والمسلوب فهذا غالب على عقله - 01:13:32

يعني من يغمى عليه غلبة على عقله في هذه الحالة هذا يكون من جنس المرض والنبي عليه الصلاة والسلام اه وقع له مثل هذا كما في حديث عائشة رضي الله عنها - 01:13:56

بل قال عليه الصلاة والسلام اشد الناس بلاء حديث سعد وغيره رضي الله عنه الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث بل في الصحيحين عن مسعود قلت يا رسول الله وجد حرارة من اثر الحمى؟ قال قلت يا رسول الله - 01:14:07

انك توعك وعك قال نعم كما يوعك رجلان كما عليه الصلاة والسلام المقصود ان هذا من باب المرة الذي يصيب عليه الصلاة والسلام فقال اصلى الناس استفهام؟ فقلنا لا هم ينتظرونك هذه الجملة حالية - 01:14:28

الحالية وان لم يكن فيها الواو يصح ان تكون جملة مبتدأ والخبر جملة ماء من الظمير والخبر من الجملة الفعلية تكون الجملة كلها في الموضوع نصب على الحال يا رسول الله هم يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخض - 01:14:52

هنا من حجارة هذا فعلنا فاغتسل ثم ذهب ليقوم عليه كان يقوم على من شدة ما فيه المرض يقوم على شيء من الضعف في بدنه صلوات الله وسلامه عليه فاغمي عليه. نعم هذا ثقل يعني يشتد انه قال ثم اغمي عليه - 01:15:09

لتقول اولا هذا هو المراد قال ثم اغمي عليه بعد ذلك ان اشتد عليه المرض عليه الصلاة والسلام هذا في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه واغمي عليه ثم افاق. فقال اصلى الناس فقلنا لهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخض - 01:15:30

المقصود انه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين في الرواية الاخرى انه اغتسل ثم اغتسل مرة ثانية لما اغمي عليه فافق ثم اغتسل مرة ثالثة لما اغمي عليه ثم افاق عليه الصلاة والسلام - 01:15:48

فعملنا فاغتسل ثم ذهب لينوفة ومعي ثم فاق قال اصلى الناس فقلنا له منتظرونك يا رسول الله فذكرت ارساله الى ابي بكر وكان الحديث متفق عليه. والمصنف رحمة الله اخذ من الخبر - 01:16:03

ما يناسب الباب واختصره رحمة الله وهو ذكر غسل المغمي عليه. وانه من الغسل المشروع الغسل وليس بواجب انما الواجب هو الوضوء على من اغمي عليه هذا محل اتفاق من اهل العلم - 01:16:19

من جهة ان المغمي عليها اشد حالا من النائم النعيم اذا غلبه النوم انه يجب عليه الوضوء وهذه مسألة فيها خلافات النوم لكن حين

يستلقي هذا لا اشكال المغمي يجب عليه الوضوء لكن الغسل ليس بواجب - 01:16:40

انما الواجب الوضوء والغسل مستحب وهذا كله يبين ان الغسل هنا يضعف البدن وحين يصيبه شيء من يعني الخدور والكسل يشرع له حتى لتعود اليه نشاطه فيأتي بما يريد من شؤونه واموره خاصة في امور - 01:17:03

العمل والطاعة والعبادة حتى يكون نشيطا ومن ذلك ايضا البنج هنا في اصحاب العمليات مثلا يعني حين يعمل الانسان عملية مثلا ويعمل له بنج هو من هذا الباب وان كان الاغماء - 01:17:29

يعني بغير اختياره لكن حتى لو كان باختياره مثل ولا يجوز الا اذا كان لي حاجة الانسان ان يغيب عقله حتى ولو كان لو كان هذا الشيء مباح من جهة انه بنج ونحو ذلك انما حين يحتاج الى ذلك لاجل - 01:17:47

والتداوي فليجري هذا عليه لاجل البنج ونحو ذلك فانه يشرع له ان يغتسل كما يشرع الغسل للمغمي عليه فهذا اقسام مستحبة ذكرها المصنف رحمة الله وقد اعتنى وفصل في الابواب رحمة الله وعلى - 01:18:05

درجته في المهديين اسئله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. انه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. سبحانهك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:18:31